الاستشراق والفقه الإسلامي

الدكتور
محمد الدسوقي
الأستاذ المساعد بقسم الفقه والأصول

يعد الاستشراق ظاهرة فريدة في تاريخ الفكر الأنسانى ، فلم يعهد أن طوائف متباينة العقائد والثقافات والجنسيات أطبقت كلمتها على دراسة دين لا تؤمن به كما فعل المستشرقون .

كذلك لم يعرف أن مثل هذه الطوائف قد التقت حول هدف واحد تسعى إليه بكل ما لديها من طاقات وقدرات ، فالمستشرقون وإن باعدت بينهم الأوطان ، واختلفوا عقيدة ولسانا كانوا ـ بوجه عام ـ وما يزالون يعملون وفق منهج علمي مدروس لغاية واحدة .

إن الإسلام الذي انتشر في فترة زمنية وجيزة بين شعوب وأقطار كثيرة أثار دهشة أهل أوربا ، وحملهم على أن يقفوا على مناط قوة المسلمين ، وعوامل مجدهم وأسباب وصولهم إلى مراكز القيادة في العالم الذي كان معروفا حين ذاك[1] .

---

١ ـ التشريع الإسلامى وأثره في التشريع الغربي للدكتور محمد يوسف موسى ص ١٠٧ ـ القاهرة .

وكان من مظاهر رغبة الأوروبيين في معرفة مناط قوة المسلمين هجرة شباب أوربا لطلب العلم في مراكز الثقافة الاسلامية وبخاصة في الأندلس ، وإقامة صلات المودة بين بعض الحكام كما حدث بين الرشيد وشارلمان ، وإنشاء المدارس في أوربا على غرار ما كان في البلاد العربية ، واستقدام الأساتذة والعلماء العرب للتدريس فيها مع الأساتذة الأوروبيين الذين أتموا دراستهم في المدارس الاسلامية ، ثم نقل التراث العلمي الإسلامى إلى اللغة اللاتينية التي كانت لغة العلم في أوربا في ذلك الوقت وقد بدأت حركة الترجمة[٢] في القرن التاسع عشر الميلادي ، ونمت بعد ذلك ولاسيما بعد سقوط طليطلة عام ٤٧٨ هـ = ١٠٨٥ م ، فقد أنشأ رئيس أساقفتها ديوانا للترجمة كان يضم بعض العرب الذين تعلموا اللاتينية ، وقام هذا الديوان بنقل التراث العلمي العربي برمته من فلسفة وأدب وفلك وطب وهندسة . . . ألخ إلى هذه اللغة .

لقد تتلمذت أوربا في تلك المرحلة على أيدى العرب ، كانت تتعلم لغتهم وتترجم علومهم ، وتنشىء المدارس على غرار مدارسهم ، ومن ثم لم يكن للعلماء الأوروبيين في تلك الحقبة انتاج علمهم خاص ، لاعتمادهم اعتمادا كليا على التراث العربى ، وكل ما ظهر من مؤلفات لاتينية لا تعدو أن تكون ترجمة لمؤلفات اسلامية أو نقلا عنها[٣] .

ولكن أوربا مع أخذها عن المسلمين ، وعلى الرغم من شدة حاجتها إلى ما أخذت كانت تشعر بشعور المعاداة والبغضاء تجاه من يأخذون عنهم ، وكان ذلك بسبب الانتصارات الحربية التى حققها المسلمون منذ معركة مؤتة (٨ هـ) إلى معركة بلاط الشهداء (١١٤ هـ)[٤] .

---

٢ - أنظر فلسفة الاستشراق للدكتور احمد سمايلوفتش ص ٣٩ ط دار المعارف .

٣ - انظر تاريخ العلوم عند العرب للدكتور فؤاد سزكين ص ٢٢ - الرياض .

٤ - كانت غزوة مؤتة أول لقاء بين المسلمين والروم ، وكان عدد المسلمين نحو ثلاثة آلاف على حين كان عدد الروم ومن كان معهم من العرب نحو مائتى ألف ، وقد قتل الثلاثة أصحاب اللواء على التعاقب ، ثم تولى خالد بن الوليد القيادة ، وانسحب من المعركة بطريقة عسكرية باهرة . أما بلاط الشهداء فهو اسم أطلق فى التواريخ العربية على المعركة التي تعرف باسم « تور أو بواتيه » وفيها هزم شارل مارتل الأمير عبد الرحمن الغافقى ، وتضخم المصادر الغربية من هذه المعركة ، وتعدها انتصارا ساحقا على المسلمين ، وهى في الواقع ليست معركة ، فالمسلمون كانوا كسرية اشتبكت مع العدو ، ولم يكونوا جيشا معدا للفتح .

لقد كان النصر العسكرى الذى أحرزه المسلمون تتراءى صوره في مخيلة الأوروبيين فتزعج خواطرهم ، وتبعث في نفوسهم روح التوجس والخوف من أن تفاجأهم الجيوش الإسلامية ، وتغزوهم في عقر دارهم ، وأذكى هذا الشعور بالمعاداة والقلق موقف الكنيسة من ظاهرة انتشار الإسلام ، وهيمنة الفكر العربي على أهل أوربا ، فقد كانت بلا مراء ترى في هذا الانتشار السريع تقليصا لنفوذها ، وترى فى اقبال أهل أوربا على دراسة العلوم العربية تقويضا لسلطانها ، إنها كانت تقود الحياة في مختلف مجالاتها من منظور الفكر الكنسي ، وهو فكر يناهض النظر العقلي ، والتحرر الفكري ، لأن هذا يكشف عن تناقض ما كانت تتبناه الكنيسة من آراء ومبادىء ، وهى حريصة أبلغ الحرص على أن يظل ما تؤمن به وتدعو إليه هو الفكر السائد والقائد ، ومن ثم حاولت منع الأوروبيين وبخاصة الشباب من الهجرة إلى مراكز العلم والثقافة في الأندلس وغيرها ، حتى لا يؤمن هؤلاء أو يتأثروا بما جاء به الاسلام من قيم تنهض على الحرية الدينية والعقلية ، كما تنهض على المساواة بين الناس جميعا ، وأنهم أمام خالقهم سواء ، وأن أحدا - ولو كان نبيا مرسلا - لا يملك لأحد نفعا ولا ضرا ، وأن الله فرد صمد لم يلد ولم يولد - فينقلبوا عليها ، وينبذوا ما تفرضه من مفاهيم ، فتضيع هيبتها أو يضعف سلطانها .

ولم تنجح محاولات الكنيسة في وقف تيار الرحلة للاغتراف من منابع الثقافة الإسلامية فأقدمت على إتخاذ خطوة أخرى أكثر فاعلية في وقف هذا التيار ، أو تحويل غايته ، حيث أوفدت إلى بعض الحواضر الإسلامية عددا من القساوسة والرهبان لدراسة الإسلام ولغته وعلومه ، رائدهم في هذه الدراسة تلمس الشبهات ، ليقوموا بعد عودتهم إلى بلادهم بتأليف الكتب المشحونة بالأحقاد ، واختلاق المثالب ، وإثارة الحفائظ ضد المسلمين ، وكذلك قامت الكنيسة بإنشاء المدارس العربية في روما وغيرها بقصد إعداد أجيال من المتخصصين في العلوم الاسلامية على نحو يؤهلهم لنشر كل ما يسيء إلى العرب ودينهم ، فتفتر الرغبة في الرحلة إليهم والتلقى عنهم .

وكان أولئك الذين أوفدوا إلى ديار الإسلام ، وهؤلاء الذين تعلموا في المدارس العربية

الأوروبية هم الطلائع الأولى للاستشراق ، واتسمت مؤلفاتهم عن الإسلام بالجهل المتعمد به ، والخلط الغريب بينه وبين غيره من الأديان ، فمحمد في نظر هؤلاء ساحر هدم الكنيسة في افريقيا وفي الشرق الأوسط عن طريق السحر والخديعة ، والمسلمون يعبدون ثلاثين الها ، والقرآن يمزج على غير نظام بين تعاليم العهدين القديم والجديد ، أو بين التوراة والأنجيل(٥) . . . الخ مثل هذه الأفكار والآراء الفاسدة المستمدة من الأوهام ، ولا صلة لها بمصدر علمي ، أو أمانة وموضوعية .

ولم تبلغ الكنيسة غايتها على ما بذلت من جهد وأنفقت من أموال ، وظل تيار الفكر الإسلامي قوى التأثير والتغلغل في عقول ومشاعر الأوروبيين ، فهم مازالوا يدرسونه ويترجمون آثاره ، بل تضاعف نشاطهم في هذا ، فاتجهت الكنيسة نحو إثارة العامة ضد المسلمين ، وشد أزرها في ذلك بعض النبلاء والحكام الطامعين في كنوز الشرق وخيراته ، وأتاح التمزق الذي شهده العالم الإسلامي في القرن الخامس الهجرى ، وظهور بعض الدويلات المستقلة عن الخلافة في بغداد للكنيسة فرصة تحويل تلك الإثارة إلى حملات عسكرية تعبر البحر المتوسط لمهاجمة المسلمين في الشمال الافريقي أولا ، ثم في الشام تحت ستار حماية الصليب وانقاذ القبر المقدس من أيدى البرابرة المتوحشين ، أى المسلمين ، كما كانت تعبر عنهم الكنيسة .

وفشلت الحملات الصليبية في تحقيق الحلم الذي راود دعاتها ، بيد أنها نقلت إلى أوربا الحضارة التى جاءت لتحاربها ، لقد عاد الصليبيون إلى ديارهم ـ بعد أن عاشوا في ديار الشام نحو مائتى عام ـ وفي جعبتهم زاد خلقى وفكري وحضاري لم يكن لبلادهم عهد من قبل .

وكانت نهاية الحملات الصليبية بداية لمرحلة جديدة في تاريخ الاستشراق ، فقد أيقن الغرب بعد هذه الحملات أن الشرق يتفوق عليه في كل شيء ، وأن الاسلام هو مصدر الخطر على مطامعه ، وأن قوة هذا الدين لا يمكن تحطيمها بالسلاح ، وأنه لابد من اللجوء إلى سبيل

---

٥ ـ انظر ، نظرة الغرب إلى الإسلام في العصور الوسطى ترجمة الدكتور على فهمى خشيم ، والدكتور صلاح الدين حسن ص ٢٠ ـ طرابلس الغرب .

غير سبيل الحرب لمقاومة فاعلية الاسلام في نفوس المؤمنين به ، وكذلك تشويه صورته لدى غير المسلمين ، حتى لا يفكروا في اعتناقه أو الدخول فيه ، ولهذا اتسعت دائرة الاستشراق ، فدخلت كل دول أوربا ميدان الدراسات الشرقية ، وتضاعف الأهتمام باللغة العربية ، وقويت حركة نقل التراث الاسلامي إلى أوربا ، وترجم كثير منه إلى اللاتينية وغيرها من اللغات الأوروبية ، وما كان سعي الأوروبيين للحصول على ذلك التراث للبحث عن الصورة الصحيحة للاسلام ، وإنما للانتفاع بما حققه المسلمون في مجالات العلوم المختلفة ، وأيضا لتلمس الشبهات والأباطيل التي تقدم الإسلام والمسلمين في صورة منفرة كريهة .

وظهر في هذه المرحلة التبشير إلى جانب الاستشراق ، فالكنيسة بعد أن نجحت في العمل على انحسار المد الاسلامي في شبه جزيرة أسبانيا أزعجها المد الاسلامي الجديد في شرق أوربا على أيدى الأتراك ، فاكثرت من اقامة المدارس والمعاهد التي تدرس العربيـة والعقيدة الاسلامية لأعداد مبشرين يعملون على تنصير المسلمين ، أو تشكيكهم فيما هم به يؤمنون ، وكان بعض المستشرقين يرحل إلى البلاد الاسلامية لجمع المخطوطات من جهة ، وللتبشير بالمسيحية بين المسلمين من جهة أخرى ، ومنهم من أقام في بلادنا عدة أعوام لتلك المهمة المزدوجة أو المتكاملة .

ومنذ نحو قرنين بدأ الاستشراق مرحلته الثالثة في تاريخه ، وهى تعد أخطر مراحله ، إذ دخلت أمريكا ودول الشرق التي لا تدين بالاسلام ميدان الاستشراق ، ونظم المستشرقون جهدهم عن طريق المؤتمرات الدولية والاقليمية وتبادل الزيارات واصدار الدوريات وانشاء الجمعيات التي اشتد التنافس(٦) بينها ، لتحقيق الآمال الغربية في الهيمنة على الشرق ، ونهب ثرواته ، والحيلولة دون تقدم شعوبه ، ومن ثم أصبح الفكر الاستشراقي في خدمة السياسة الاستعمارية والصهيونية بوجه عام .

لقد غزا الاستشراق العالم الاسلامي في هذه المرحلة غزوا معنويا مدمرا ، غزوا كان أفدح

---

٦ ـ انظر فلسفة الاستشراق ص ٨٢ .

خطرا وضررا من الغزو العسكري ، فقد كان للفكر الاستشراقي التوجيه في مختلف مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والتربوية والاجتماعية ، حتى غدت الشخصية الاسلامية غريبة عن دينها ، ويكاد انتماؤها إليه أن يكون اسميا أو شكليا .

وبعد الحرب العالمية الثانية يسلك الاستشراق منهجا جديدا لا يختلف في الغاية ، وانما يختلف في الوسلية ، إنه يحاول أن يظهر في صورة غير التي كان عليها من قبل ، صورة تدع الهجوم الصريح أو الأسلوب الذي كان يثير غضب المسلمين إلى أسلوب يقدم السم في الدسم(٧) فهو مثلا يثنى أحيانا على الاسلام ونبيه ، وأن هذا الدين أنقذ العرب من وثنية الجاهلية ، وأن محمدا أخرج قومه من حياة الفرقة والضعف إلى حياة الوحدة والقوة ، وفي نفس الوقت لا يكف عن التأكيد ـ تصريحا أو تلميحا ـ على أن محمدا مزج على غير نظام بين التوراة والأنجيل وعادات العرب ، وأن تعاليم الاسلام إن كانت قد صلحت في الماضى لعصر الصحراء فليست بصالحة اليوم لعصر الفضاء ، فمحمد دَعِيّ وما جاء به ليس دينا من عند الله ولا يصلح للحياة ، وعلى المسلمين إن أرادوا لأنفسهم أن يلحقوا بالأمم المتقدمة أن يتخلوا عن التشبث بالعودة إلى إسلامهم ، وأن يولوا وجوههم قبل الغرب في كل شيء .

على أن الاستشراق في كل مراحله قد كتب آلاف الدراسات والأبحاث عن الإسلام وحضارته ، إنه لم يغادر جانبا من جوانب الثقافة الإسلامية إلا قال كلمة فيها ، ومازال الاستشراق حتى الآن يواصل البحث لا للوقوف على ما في الاسلام وعلومه من حقائق ، ولكن لإقامة الأدلة على ما درج عليه من مبادىء وأفكار (٨) .

إذا كان الاستشراق في بواكير أيامه قد ترجم القرآن الكريم ، وكتب في العقيدة الإسلامية وحياة رسول الله ﷺ فإنه في العصر الحديث اتجه نحو دراسة كل العلوم الإسلامية لا من حيث الانتفاع بها وإنما من حيث إثبات أنها مأخوذة من مصادر أجنبية ، وأن العقلية الإسلامية لم

---

٧ ـ انظر صور استشراقية للدكتور عبد الجليل شلبي ص ٣٠ ط مجمع البحوث بالأزهر .
٨ ـ انظر بين الشريعة الإسلامية والقانون الرومانى للدكتور صوفى أبو طالب ص ٤ ـ القاهرة .

تعرف النبوغ أو الابداع الفكري ، وقد عاشت عالة على سواها ، وهى من ثم لم تقدم جديدا مفيدا في عالم الفكر ، ولهذا كان تراثها العلمي مزاجا من تراث الأمم التي دخلها الاسلام ، أو اتصل بها عن طريق السفارة والنقل والترجمة .

ومن العلوم التي عزا الاستشراق مصادرها إلى ما كان معروفا في عصر ما قبل الإسلام من نظم وقوانين الفقه الإسلامي ، لقد حاول أن يربط بين هذا الفقه وتشريعات الأمم التي آمنت بالإسلام وبخاصة ما كان منها تحت حكم الدولة الرومانية الشرقية .

إن الفكر الاستشراقى يكاد يجمع على تأثر الفقه الإسلامى بالقانون الرومانى أو التلمود اليهودي ، وإن كان هناك اختلاف في مقدار هذا التأثر ، فالبعض يذهب إلى أن المسلمين نقلوا القواعد العامة ومنهج التدوين وبعض المصطلحات من القانون الرومانى أو التلمود ، والبعض الآخر من المستشرقين يذهب إلى أن الفقهاء المسلمين تأثروا بهذا التلمود وذلك القانون في طرف مما كتبوا .

وتجدر الإشارة إلى أن المستشرقين في بعض ما صدر منهم حول هذا الموضوع يخلطون بين الشريعة[٩] والفقه ، كما أن مفهوم التأثر لديهم لا يعنى ما قد يكون بين الحضارات من احتكاك وتفاعل لا يتجاوز الجزئيات إلى الكليات ، فما ينكر أحد أن الفكر الإسلامي لا يسلم من التأثر على نحو ما بما يشيع في البيئة من مفاهيم ونظم ، وأن هذا اللون من التأثر مظهر من مظاهر الفطرة في انفعالها بما يحيط بها ، وأنه من ثم يثرى الذاتية أو الأصالة ولا يقضى عليها ، ولكن التأثر الذى يراه الاستشراق في حديثه عن الفقه الإسلامى هو التأثر الذي يعنى التبعية ، فهذا الفقه على حد قول بعض المستشرقين هو قانون جوستنيان في لباس عربي[١٠] ، وعلى حد قول البعض الآخر إن الفقه ليس شيئا آخر غير التلمود[١١] .

---

٩ - الشريعة نصوص محكمة ثابتة محددة ، وقواعد كلية عامة ، والفقه هو الفهم البشرى لتلك النصوص إذا كانت مجالا للاجتهاد ، وهذه القواعد واعمالها في الجزئيات المتجددة وفق الظروف المتغيرة (وانظر الفكر القانونى الاسلامي للاستاذ فتحى عثمان ص ٣٣٣) .

١٠ - بين الشريعة الاسلامية والقانون الروماني ص ٦ .

١١ - انظر هل للقانون الرومانى تأثير على الفقه الإسلامى . مجموعة دراسات لبعض المستشرقين والعلماء المسلمين ص ٧٦ - بيروت .

ويتهم بعض المستشرقين الفقهاء المسلمين بالتواطؤ المقدس على السكوت الجنائى بصدد المصادر التي أخذوا منها مادتهم[١٢] ، فهم في نظره جناة سطوا على سواهم ، واتفقوا جميعا على أن يلوذوا بالصمت ، وألا يفصحوا عما كان منهم من نقل أو سطو .

كذلك تجدر الإشارة إلى أن من المستشرقين من قال عن الفقه الإسلامي : « إن البشرية تفخر بهذا التشريع ، وأننا سنكون نحن الأوروبيين أسعد ما نكون لو وصلنا إلى قمته بعد ألف عام[١٣] » .

ويقول المستشرق المجرى ڤيري : إن فقهكم الإسلامى واسع جدا إلى درجة أننى أعجب كلما فكرت في أنكم لم تستنبطوا منه الأنظمة والأحكام الموافقة لبلادكم وزمانكم[١٤] .

ولكن صوت هؤلاء الذين أثنوا على الفقه الإسلامى ، واعترفوا بقيمته وأصالته كان أشبه ما يكون بالهمس وسط العاصفة فلا يسمع له أو يؤبه به ، ولهذا ظلت نظرية القول بالتأثر على الرغم من صدور قرار بالاجماع عن مؤتمر القانون الدولى المقارن الذى عقد في مدينة لاهاي عام ١٩٣٧ بعدم وجود أية صلة بين الفقه الأسلامي والقانون الرومانى - بالمعنى الذى أومأت إليه ذائعة في محيط الفكر الاستشراقي ، يرددها غالبا كل من كتب من المستشرقين عن القوانين الإسلامية ، كما أن الاستشراق في موقفه من الفقه الإسلامي غيَّر من طرائقه بعد الحرب العالمية الثانية وإن لم يغير من أهدافه ، ومن هنا كان الحديث عن هذا الموقف من أوجب الواجبات لا لنرد على باطل بقدر ما ننبه إلى عدوان فكري ضار لا يكف عن السعي من أجل بتر صلة المسلمين بدينهم ، أو عدم التزامهم الصحيح به .

فما هى إذن أدلة هؤلاء الذين يقولون بتأثر الفقه الإسلامي بالقانون الروماني ، أو التلمود اليهودي ؟ وهل هى أدلة تنهض على أسس علمية صحيحة أو أنها لا تعدو أن تكون افتراضات تفتقر إلى براهين أو أدلة اثبات ؟ .

وهل الذين تبنوا هذه النظرية من المستشرقين ومن سار على دربهم كانوا يتوخون فيما يبحثون

---

١٢ - المصدر السابق ص ١٦٤ .
١٣ - المدخل للفقه الإسلامى للاستاذ محمد سلام مدكور ص ٣٨ - القاهرة .
١٤ - المصدر السابق .

الدراسة العلمية المبرأة من الأهواء وخدمة الأغراض السياسية نحوها ؟

سأعرض أولا لنظرية تأثر الفقه الإسلامي بالقانون الروماني ، ثم أتناول بعد ذلك نظرية تأثر هذا الفقه بالتلمود اليهودي .

تقوم نظرية تأثر الفقه الإسلامي بالقانون الرومانى على أن هذا القانون أثر في ذلك الفقه بوسائل مباشرة وأخرى غير مباشرة .

والوسائل المباشرة هى :

أولا : مدارس القانون الروماني .

ثانيا : التشريعات البيزنطية التي كانت تحكم البلاد الخاصة للدولة الرومانية الشرقية قبل الفتح الإسلامي لها وبخاصة الشام ومصر .

يذهب أنصار التأثر إلى أن مدارس القانون الرومانى التي أنشئت في بعض المدن كروما والقسطنطينية وبيروت والأسكندرية قد ظلت تؤدى مهمتها العلمية في تدريس القانون الروماني وتطويره إلى ما بعد الفتح الإسلامي ، وأن الفقهاء المسلمين قد أطلعوا على آراء فقهاء تلك المدارس وكتبهم ، ونقلوا ما وقفوا عليه من القانون الرومانى إلى الفقه الإسلامي ، ومن ثم تكون هذه المدارس قد قامت بدور مباشر وأساسي في تأثر هذا الفقه بذلك القانون .

وهذه الحجة غير مسلمة ، لأنها تتعارض مع الأحداث التاريخية الصحيحة التي تقطع بأن مدرسة بيروت دمرت وذهبت معالمها في الزلزال الذى أتى على المدينة كلها سنة[١٥] ٥٥١ م ، فهذه المدرسة توقف عملها قبل الفتح الإسلامى لبيروت بنحو مائة عام ، وأن هذه المدينة كانت وقت دخول المسلمين إليها أطلالا ، فكيف يعقل بقاء مدرسة قانونية لها أساتذتها وطلابها وآثارها العلمية بعد ذلك الزلزال الذي دمر المدينة كلها تقريبا ، وماذا يمكن أن يكون لها من تأثير في البحث الفقهي عند المسلمين ؟

---

١٥ ـ انظر بين الشريعة الاسلامية والقانون الرومانى ص ٥٠ ، ٥١ .

ولم تكن مدرسة الاسكندرية أحسن حالا من مدرسة بيروت ، فقد ألغى جوستنيان - وهو الأمبراطور الذي غير في القانون الرومانى بحيث أصبحت مدونته الشهيرة والتي تحمل اسمه هي صفوة القوانين التي عرفتها الامبراطورية الرومانية من قبل ، وعلاجا لعيوبها منذ أن أنشئت روما سنة ٧٥٤ قبل[١٦] الميلاد - الغى مدرسة الاسكندرية بمقتضى الدستور الذى صدر سنة ٥٣٣ م ، ولم يكتف بالغاء المدرسة ، فقد أحرق ما كان بها من برديات قانونية بلغت عشرات الآلاف في بعض الروايات .

والمعروف أن المسلمين دخلوا الاسكندرية سنة ٦٤١ م بعد أن أغلقت مدرستها ودمر تراثها العلمي بأكثر من مائة عام ، فكيف أتيح للفقهاء المسلمين أن يعرفوا قانونا درست معاهده ، وبادت كتبه في البلاد التي فتحوها ونشروا دين الله في ربوعها ؟ ومن أين لهم أن يلموا بهذا القانون كما يدعى المستشرقون ؟

وليس معقولا أن يكون هؤلاء الفقهاء قد تأثروا بمدرستي روما والقسطنطينية ، فروما لم يدخلها المسلمون فاتحين ، والقسطنطينية فتحت سنة ١٤٥٣ م ، أى بعد أن تكوّن الفقه الإسلامى ، وتحددت معالم مدارسه ومذاهبه ، فهذا الفقه بدأ وليدا منذ عصر البعثة وترعرع في عصر الصحابة والتابعين وبلغ الشباب والنضج في القرنين الثاني والثالث الهجريين ، أى القرن الثامن والتاسع الميلاديين ، وما كانت العلاقة بين المسلمين والدولة الرومانية الشرقية على وفاق قبل فتح القسطنطينية حتى يمكن القول بأن بعض الفقهاء رحل إليها ، وألم بما كان في مدرستها من آراء وأفكار تشريعية .

ويحاول[١٧] بعض المستشرقين أن يتلمس لمدارس القانون الرومانى الدارسة تأثيرا في الفقه الاسلامي بادعاء أن الإمام الأوزاعى الذي ولد في بعلبك ونشأ في البقاع ، ثم أقام في بيروت وتوفى بها سنة ١٥٧ هـ قد أخذ من ذلك القانون الذي بقيت نظرياته حتى عصر هذا الامام ،

---

١٦ - انظر الفقه الاسلامي والقانون الرومانى للشيخ محمد أبو زهره ص ١٢ ط - القاهرة .

١٧ - انظر الشريعة الاسلامية والقانون الروماني ص ٥٢ .

وقد ظن هؤلاء المستشرقون أن دعواهم معقولة ، ولن تقابل بالرفض ، لأن الإنسان يتأثر بالبيئة التي عاش فيها مهما تكن درجة هذا التأثر .

ولكن هذه الدعوى مردودة وغير معقولة ، فالتراث القانوني الروماني كان قد انتهى فى بلاد الشام قبل عصر الأوزاعى بنحو مائتى عام ، وما كانت هذه البلاد في حياة هذا الامام تعرف شيئا عن القانون الرومانى ، وكان الإسلام بتعاليمه قد صبغ المجتمع في الشام صبغة جديدة تباين كل المباينة صبغته في ظل الحكم البيزنطي .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يلاحظ من ينظر في فقه الأوزاعى أن هذا الفقه مبتوت الصلة بكل فكر تشريعي لا يرتد إلى المصادر الإسلامية ، وأن الرجل كان فيما صدر عن من آراء يجنح إلى المدرسة المدينة أكثر من ميله إلى مدرسة الكوفة ، وإن عده ابن قتيبة في كتابه « المعارف » من فقهاء أهل الرأى .

كذلك إدعى بعض المستشرقين[١٨] أن الإمام الشافعى أقام في بيروت بضع سنين ، وأنه عرف الفقه الروماني وتأثر به فيما كتب ولاسيما في مجال علم الأصول .

وهذه الدعوى أكثر فسادا وبطلانا من دعوى تأثر الأوزاعى ، فتاريخ الشافعى لا يتحدث عن إقامته في بيروت أو سفره اليها ، وقد ولد في غزة ونشأ في الصحراء ، وطلب العلم في الحجاز ، ثم عمل فى اليمن ، وأقام مدة بالعراق نشر فيها مذهبه القديم ، وأخيرا أستوطن مصر وأذاع فيها مذهبه الجديد ، وتوفى بها سنة (٢٠٤ هـ) .

أما كتابته في علم الأصول فلم تكن لها روافد دخيلة ، لقد استقى مادة ما كتبه[١٩] في هذا العلم من الكتاب والسنة وفقه الصحابة والتابعين ، وآراء الفقهاء والمجتهدين ، ولأن الشافعي وهبه الله عقلية علمية طيبة وقدرة فائقة على الربط بين الجزئيات ، واستباط القواعد

---

١٨ ـ المصدر السابق .

١٩ ـ انظر الشافعي للشيخ محمد أبو زهرة .

العامة لها استطاع أن يخط « الرسالة » وهى أول مؤلف في علم الأصول صحيح النسبة إلى مولفه وصل الينا .

إن العالم كله قبل[٢٠] الاسلام لم يعرف فكرا أصوليا للقوانين والتشريعات ، فالمسلمون بهذا الفكر الأصولي كان لهم السبق والريادة ، إنهم الذين أصلّوا المناهج ووضعوا قواعد البحث العلمى ، وعنهم نقلت أوربا ، وانتفعت بما نقلت ، بيد أنها تتجاهل ذلك ، أو تعزو علم المسلمين إلى غيرهم من الرومان واليونان والفرس والهنود . . . الخ .

فهذه الوسيلة المباشرة التي يتكىء عليها القائلون بتأثر الفقه الإسلامي بالقانون الروماني ينكرها التاريخ ، ومن ثم تعد حجة عليهم لا حجة لهم .

والوسيلة الثانية التي يرى الاستشراق أنها أثرت في الفقه الإسلامي تأثيرا مباشرا هى ما كان موجودا في البلاد التي فتحها المسلمون من قوانين بيزنطية ، فهذه القوانين لدى الاستشراق قد بلغت النضج ، وجاء المسلمون فوجدوا أمامهم تشريعات متطورة لا يمكنهم أن يبلغوا شأوها ، فسارعوا إلى نقلها إلى تراثهم الفقهى ، فالناشىء دائما يتأثر بالناضج ، والمبتدىء يسلك طريق المنتهى ، وهذ قاعدة نفسية واجتماعية وحضارية لا مراء فيها .

وهذه الوسيلة كسابقتها تناقض وقائع التاريخ ، وذلك أنه قبل ظهور الإسلام كانت القوانين الرومانية قد زالت عن الولايات الشرقية من الامبراطورية البيزنطية لعدة أسباب أهمها :

١ ـ غلق المدارس القانونية وتدميرها قبل الفتح الاسلامي .
٢ ـ إحلال العادات والتقاليد المحلية محل ما كان مفروضا من قوانيتن رومانية .
٣ ـ عدم رواج اللغة اللاتينية في تلك الولايات ، وهى التي كتب بها ذلك القانون .
٤ ـ رفض الرهبان والقسس للقانون الرومانى ، لأنه في نظرهم قانون الكفار المشركين[٢١] .

٢٠ ـ انظر هل للقانون الرومانى تأثير على الفقه الاسلامى ص ٧٧ .
٢١ ـ انظر المصدر السابق ص ٩٣ ، وبين الشريعة الاسلامية والقانون الرومانى ص ٩٥ .

لكل هذه الأسباب وغيرها لم يكن للقانون الروماني في حياة الولايات الشرقية تأثير يذكر ، ولجأت إلى عاداتها المحلية ، وما قضى به رجال الدين ، فكيف تسنى للقانون الرومانى أن يؤثر في الفقه الإسلامي ؟ كيف يكون لقانون في بيئة لفظته تأثير في تشريع حكم هذه البيئة بعد ذلك ، وكان الفارق الزمني بين تمرد هذه البيئة على ذلك القانون ورفضها له وظهور التشريع الجديد أكثر من مائتى عام ؟

إن الذين يذهبون إلى القول بالتأثر عن طريق ما كان مطبقا من قوانين رومانية يفترضون ما يشاءون ، ولا يملكون دليلا علميا على صحة ما يذهبون إليه .

أما الوسائل غير المباشرة التي تقوم عليها نظرية التأثر فعديدة يمكن الاجتزاء منها بأهمها ، وهو ما يلي :

أولا : الأعراف الجاهلية .

ثانيا : الفرق النصرانية .

ثالثا : الثقافة الأغريقية .

يدعى الاستشراق أن الأعراف والتقاليد الجاهلية التي كانت قانون العرب قبل الإسلام تأثرت بالقانون الرومانى عن طريق التجارة والاتصال السياسي والفكرى ، ولما كان الإسلام لم يهدم كل تقاليد الجاهلية ، حيث أقر منها ما كان صالحا للبقاء ، فإن القانون الرومانى يكون قد أثر في الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامى بطريق غير مباشر .

ولكن حقائق التاريخ تطالعنا بأن القانون الرومانى لم يكن له تأثير على الأعراف في المجتمع الجاهلي؛لأن هذا المجتمع بحكم مركزه الجغرافي وأميته وحياته القبلية عاش في شبه عزلة عن العالم من حوله ، فلم تربطه بالروم أو الفرس روابط اقتصادية أو سياسية أو ثقافية تمنحه فرصة الأخذ والتأثر ، فضلا عن عدم وجود تنظيم قضائى أو تشريعي ملزم بين عرب الجاهلية ، حتى تكون لديهم مندوحة في أن يستعينوا بما لدى سواهم من تشريعات .

إن الحكم البيزنطي في شمال جزيرة العرب كان اسميا ، ولم يطبق القانون الرومانى في تلك

المنطقة كما يؤكد مؤرخو الروم . وكان التجار العرب يذهبون إلى أسواق ممتلكات بيزنطة ، كما كانوا يذهبون إلى أسواق العراق . وهي منطقة نفوذ فارسية ، وكانوا إلى هذا يرتادون أسواق بلاد أخرى ، فلماذا نحكم بتأثرهم بالقانون الرومانى دون قوانين البلاد التي ارتادوا أسواقها ؟ إن هذا ترجيح بدون مرجح ترفضه نواميس الطبيعة ومقتضيات العقل[٢٢] .

ويضاف إلى ما سبق أن الحكومة الرومانية كانت تعين للتجار العرب الذين يفدون إلى الشام أسواقا معينة لا يجوز لهم تجاوزها مثل العقبة وغزة وبصرى ، ولذلك كان اتصالهم بشعوب الدولة الرومانية ضئيلا ، ولم يكن للقوانين الرومانية تأثير عليهم[٢٣] .

فدعوى تأثر الفقه الإسلامي بالقانون الروماني عن طريق الأعراف الجاهلية غير صحيحة ، لأنه لا علاقة لهذه الأعراف بذلك القانون .

وأما الفرق النصرانية على تعددها فإنها لدى الاستشراق قد تأثرت فيما وضعته من مؤلفات قانونية بالقانون الروماني ، وقد أثرت هذه المؤلفات في الفقه الاسلامي ، فهى من ثم كانت معبر التأثير القانونى الرومانى في هذا الفقه .

ومن يستقرىء تاريخ المؤلفات القانونية للفرق النصرانية فإنه يلاحظ أنها وضعت بعد القرن العاشر الميلادي ، أى أنها وضعت في تاريخ لاحق لنضج الفقه الإسلامي واكتماله .

وإذا كان للكنيسة النسطورية التى تأسست في أواخر القرن الخامس الميلادي بالعراق وقت خضوعه لحكم الفرس كتيبان عن موانع الزواج ونظام الإرث ، والأول كتب باللغة السريانية في منتصف القرن السادس الميلادى على حين كتب الثانى باللغة الفهلوية في نحو منتصف القرن السابع فإن هذين المؤلفين الصغيرين لا يمكن اعتبارهما عملا قانونيا بالمعنى الصحيح ، لأنهما لا يعرفان التنظيم القانونى السليم ، ثم هما لم يتأثرا بالقانون الروماني ، فالعراق لم يكن

---

٢٢ ـ انظر هل للقانون الرومانى تأثير على الفقه الاسلامي ص ٣٤ .

٢٣ ـ المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان ص ٨١ ، مكتبة القدس ـ بغداد .

منطقة نفوذ للدولة الرومانية الشرقية ، فضلا عن أن هذين الكتابين كانا بلغة غريبة على الفقهاء المسلمين ، وفضلا أيضا عن التفاوت الكبير بين نظام الزواج والإرث في الإسلام وما صدر عن هذه الكنيسة(٢٤) .

والنتيجة أن الفرق النصرانية بمؤلفاتها القانونية لم تكن وسيلة غير مباشرة لتأثر الفقه الإسلامى بالقانون الروماني ، كما أنها لم تؤثر في ذلك الفقه ، وإنما هى التى تأثرت به وانتفعت بآراء فقهائه .

ولم يكن لحركة الترجمة التي بدأت في عهد خالد بن يزيد بن معاوية (ت : ٩٠ هـ) وازدهرت في العصر العباسى ، وبخاصة في زمن الرشيد والمأمون - لم يكن لهذه الحركة تأثير غير مباشر في الفقه الإسلامي ، لأن هذه الحركة أهملت إهمالا واضحا كل كتب القانون ، فلم يترجم إلى العربية أى كتاب قانونى من لغة أجنبية ، وهذا ابن النديم (ت : ٤٣٨ هـ) في كتابه الفهرست ذكر لنا أسماء الأشخاص الذين قاموا بحركة الترجمة والمؤلفات التي ترجموها ، ولكنه لم يذكر لنا اسم كتاب واحد وضع في القانون وترجم إلى العربية(٢٥) .

وكانت أول ترجمة للكتب القانونية الأجنبية في أواخر القرن الحادي عشر الميلادي على أيدى النصارى السوريان ، ولم يكن لهذا تأثير في الفقه الإسلامي ، لأنه كان قد بلغ نضجه واستوى على سوقه قبل ترجمة هذ الكتب بعدة قرون .

ومع تسليم بعض(٢٦) المستشرقين بأن ما ترجمه العرب من علوم الأوائل لم يكن من بينه كتب قانونية يصر على أن القانون الرومانى أثر في الفقه الإسلامى قبل عصر الترجمة ، وعن طريق آخر غير الكتب المترجمة ، فهو يرى أن الأشخاص المثقفين ثقافة اغريقية عالية ، وآمنوا بالإسلام نقلوا بعض الأفكار البيزنطية إلى الفقه الإسلامي ، ولكن هل كان هؤلاء الأشخاص أصحاب فكر قانونى ، وكيف استطاعوا أن يؤثروا في هذا الفقه ، وهل حفظ التاريخ أسماء بعضهم وأومأ إلى دورهم فى نقل الفكر القانونى الرومانى إلى الفقه الإسلامي ؟! .

---

٢٤ - انظر بين الشريعة الإسلامية والقانون الرومانى ص ٨٨ .

٢٥ - انظر المصدر السابق ص ٨٩ ، والتشريع الاسلامى وأثره في التشريع الغربي ص ١٠٩ .

٢٦ - المصدر السابق ص ٩٣ .

إن الاستشراق يفترض ما يفترض دون أن يقدم دليلا واحدا على صحة ما يراه ، إنه يريد الانتصار لوجهة نظره دون أن يعنيه موضوعية الدليل أو سلامته من الوهم أو الخلط والاضطراب ، ثم يدعى أنه يدرس القضايا وفق منهج علمى مدروس يتسم بالأمانة والبعد عن الأهواء ! .

تلك هى الأدلة المباشرة وغير المباشرة التي يراها الاستشراق سبيل تأثر الفقه الإسلامى بالقانون الروماني ، وقد استبان من الحديث عنها أنها لا تعد أدلة صحيحة ، وأنها مجرد فرضيات لا تثبت أمام البحث التاريخي والنقد الموضوعي .

ولما كان الاستشراق ينطلق من تلك الأدلة المفترضة إلى الحديث عن مظاهر للتأثر في الفقه الإسلامي ، وجب التعرض إلى مناقشة الاستشراق فيما أرتآه من شواهد لهذ التأثر وبيان وجه الحق فيها .

يذهب الاستشراق إلى أن تأثر الفقه الإسلامى بالقانون الرومانى تجلى في التشابه في بعض المصطلحات والأفكار القانونية ومنهج التدوين ، فهويدعى أن كلمة فقه الاسلامية[٢٧] ترجمة حرفية لكلمة PRUDENTIA اللاتينية ، وأن كلمة رأى فى الفقه الإسلامى ترجمة كذلك للاصطلاح اللاتيني OPINION وأن مفهوم الاجماع لدى علماء الأصول مأخوذ من معنى الاجماع في القانون الرومانى .

وهذا كله غير صحيح ولون من الافتراض الذي لا سند له ، لأن كلمة فقه تعرفها العرب قبل الإسلام ، وقد وردت بعض مشتقاتها في الكتاب العزيز ثم هى تفترق في الدلالة عن المصطلح اللاتيني من حيث أن هذا المصطلح يعنى الحقوق نفسها على حين تعنى كلمة الفقه المعرفة ، أى معرفة النفس ما لها وما عليها ، وعلى فرض التسليم باتحاد مدلول الكلمتين فإن هذا الاتحاد لا يدل على إستعارة أحد القانونين من الآخر ، فمثل هذه الألفاظ يتحد العقل الإنسانى في استخدامها ، وبخاصة في مجال النظم القانونية ، لأنها تعتمد على استعمال العقل والفهم ، وإلا لأصبح من الممكن القول بأن الكلمات التي تعنى المنطق والتفسير في اللغة

---

٢٧ ـ انظر بين الشريعة الإسلامية والقانون الرومانى ص ١١٤ ـ ١١٨ ، وهل للقانون الرومانى تأثير على الفقه الإسلامي ص ٣٧ .

السنسكريتية والتى انتقلت من مدارس الفلسفة الهندية إلى القانون الهندى تنم عن اتصال الهنود بالرومان[٢٨] .

وكلمة الرأى في الفقه الإسلامى محكومة بضوابط الاجتهاد ، فالفقيه المسلم لا يلجأ إلى الرأى إلا عند عدم وجود النص ، وهو في لجوئه إلى الرأى يتقيد بأصول التشريع وقواعده العامة ، ومن ثم كان في اجتهاده بالرأى مظهراً للحكم لا منشئاً له ، على حين ينصرف مدلول الرأى في القانون الروماني إلى آراء الفقهاء الرومان باعتباره مصدرا من مصادر القانون ، وإن كانت هذه الآراء قد اختفت كمصدر من مصادر القانون الروماني منذ القرن الخامس الميلادي ، أى بعد أن أصدر جوستنيان سنة ٥٣٣ دستورا يقضى بتحريم التعليق على مجموعاته القانونية ، وبذلك أصبحت إرادة الأمبراطور هى المصدر الوحيد للقواعد القانونية الرومانية .

يضاف إلى هذا أن أى قانون متطور لا يمكنه الاستغناء عن الرأى كوسيلة من وسائل تطويره ، فليس الرومان أول من أستخدم الرأى في تشريعاتهم ، وليس الأخذ به في أى مجتمع بشري تقليداً لهم أو نسجا على منوالهم وتأثرا بهم .

وأما مصطلح الاجماع فهو في التشريع الرومانى مقصور على اجماع مستشارى الأمبراطور في مؤلفاتهم ، والغاية من هذا الاجماع وضع حد لتضارب آراء المفتين أمام المحاكم والاحتفاظ بسلطة الأفتاء والتشريع للامبراطور ، ومن يعمل تحت سلطانه .

ولكن الاجماع في الفقه الإسلامى ، لا يقتصر على جماعة محدودة أو عصر معين ، فهو المصدر الثالث من مصادر الاجتهاد الفقهى ، ولا يعتد به في هذا المجال إلا ممن توافرت فيهم شروط الاجتهاد ، وهو في جوهره يقوم على قواعد التشريع العامة ، والغاية منه احترام إرادة الجماعة في جميع شئونها من تشريعية وغيرها .

فالاجماع في القانون الروماني شيء ، وفي الفقه الإسلامى شيء آخر ، لا مشابهة بينهما

---

٢٨ ـ انظر هل للقانون الرومانى تأثير على الفقه الإسلامي ص ١٤٨ .

لا فى الأساس ولا في الغاية ، وإنما هناك تقارب لغوى فقط ، وهو لا يدل على تـأثر أو نقل[٢٩] .

ويذهب الاستشراق إلى أن هناك لونا من التشابه بين الفقه الإسلامي والقانون الروماني في بعض الأفكار القانونية ، مثل قاعدة البينة على من أدعى[٣٠] واليمين على من أنكر ، فهى مأخوذة عن القانون الرومانى ، لأنه ينص على أن عبء الاثبات على المدعى ، ويحرم هذا القانون أخذ مال الغير بغير حق ، وهذا المعنى تضمنته الآية القرآنية : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » ، وما استنبط منها من قواعد فقهية خاصة بتحريم أموال الغير ، وأنها لا تخرج عن ملكية مالكها بغير طريق مشروع .

وهذا التشابه في مثل هذه القواعد والأفكار القانونية لا يدل بحال على أن القانون اللاحق قد نقل عن السابق ، لأن مثل هذا التشابه في بعض هذه الأفكار أو في غير ذلك من نواحى الفكر المختلفة أمر طبيعي بين الأمم جميعا ، لا فرق بين المسلمين والرومان أو سواهم ، وبذلك لا نستطيع لمجرد هذا التشابه الحكم بأن هذه الأمة هى التى أخذت عن تلك وليس العكس ، بل قد يكون مرجعه إلى ما هو معروف من أن العقل الانساني السليم يتشابه في كثير من ألوان التفكير ونتائجه دون حاجة إلى تفسير هذه الظاهرة بالأخذ والتقليد[٣١] .

والاستشراق يأبى أن يكون تدوين الفقه الإسلامى عملا خالصا للفقهاء المسلمين ، ويرى أن سرعة تدوين هذا الفقه ما كانت لتتم في القرن الهجرى الثانى إلا لأن المسلمين وجدوا أمامهم نماذج في كتب القانون الرومانى .

فما هو الدليل على أن الفقهاء المسلمين وجدوا أمامهم نماذج للتدوين في كتب القانون الرومانى ، وهذه الكتب لم يعرفها هؤلاء الفقهاء ، ولم تترجم في عصر نشأة الفقه ، وتكوين

---

٢٩ ـ المصدر السابق ص ١١٣ .
٣٠ ـ انظر المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية ص ٨٥ .
٣١ ـ التشريع الإسلامى وأثره في التشريع الغربي ص ١٠٩ .

المذاهب ، وظهور الموسوعات الفقهية [٣٢] ؟

ان الفقه الإسلامى لا يلتقى مع القانون الرومانى في منهج التدوين لا من حيث التقسيم وترتيب المسائل وتشقيق الفروع ، ولا من حيث الصياغة واستخدام الألفاظ والعبارات ، فكتب ذلك الفقه لا تحتوى على كلمة واحدة أو إشارة عابرة توحى بالتأثر أو النقل ، وكتب التاريخ لا تحدثنا عن صلة ما بين الفقهاء المسلمين وقانون الرومان على حين لم تغفل هذه الكتب الكلام عن العلاقة بين علوم الأوائل ومجالات الفكر الإسلامى التي تأثرت بها .

إن هذا أوضح برهان على أن دعوى الاستشراق في تأثر الفقه الإسلامى بالقانون الرومانى لا دليل عليها ، بل لا أساس لها ، وهى كسائر الدعاوى حول ذلك الموضوع فرضيات تحتاج إلى إثبات .

وخلاصة القول أن أدلة الاستشراق التى تنفى استقلالية الفقه الإسلامى غير صحيحة ، وتردها كل شواهد التاريخ التى لا مراء فيها ، ومع هذا يلحظ كل من قرأ بعض كتب الفقه الإسلامى والقانون الرومانى في موضوعية أن هناك جملة من الحقائق التي تؤكد أصالة ذلك الفقه ، وتنفى تبعيته لهذا القانون أو غيره من التشريعات الوضعية .

وهذه الحقائق في اجمال هى :

أولا : إن الفقه الإسلامى مستمد من الكتاب والسنة فمصدره الأساسى الهى ، على حين يقوم القانون الرومانى على أساس من مشيئة الإنسان ، فمصدره بشرى .

ثانيا : إن الفقه الإسلامى شامل لما يسمى بالعبادات والمعاملات ، ولكن القانون الرومانى لا يهتم بالمسائل الروحية .

ثالثا : ينظم الفقه الإسلامى كل العلاقات الاجتماعية في محيط البيئة والدولة والعالم كله ، غير أن القانون الرومانى لا يهتم بالسياسة الدولية ويعد هذا الجانب من علم السياسة لا من علم

---

٣٢ ـ هل للقانون الرومانى تأثير على الفقه الإسلامى ص ٢٠ .

القانون[٣٣] .

رابعا : لا يفرق الفقه الإسلامى بين الناس ، فكلهم أمام التشريع سواء ، ولكن القانون الرومانى يقرر هذه التفرقة ، فقد جاء في مدونة جوستنيان ما نصه : « في الحق أن الإيذاء الذى ينزل بأحد أعضاء مجلس الشيوخ له من سوء الوقع ما يوجب تقديره بأكثر مما يقدر به الإيذاء الذى ينزل بواحد من الرعاع أو الأجانب » .

كذلك جاء في المدونة أن من يستهوى أرملة مستقيمة أو عذراء فعقوبته إن كان من بيئة كريمة مصادرة نصف ماله ، وإن كان من بيئة ذميمة فعقوبته الجلد والنفى من الأرض[٣٤] .

خامسا : يعترف الفقه الإسلامى للذكر متى بلغ راشداً بأهليته الكاملة ، ويأبى القانون الرومانى الأعتراف له بهذه الأهلية مادام أبوه على قيد الحياة ، فلا ولاية لإنسان أبوه حى إلا إذا منحه أبوه الولاية .

كذلك لا يعترف القانون الرومانى للمرأة بالأهلية الكاملة أو الناقصة ، فهى أمة في بيت أبيها ، ثم تصير أمة في بيت زوجها ، فهى من ثم تحت الوصاية الدائمة لا يمكنها التصرف إلا بإجازة الوصى أبا كان أو زوجا ، ولكن الفقه الإسلامى يقرر للمرأة الأهلية التامة لإجراء جميع التصرفات الشرعية[٣٥] .

سادسا : لا يقر الفقه الإسلامى التبنى ، ولكن القانون الروماني يعترف بأولاد التبنى ، ويجعلهم في درجة الأبناء الشرعيين .

سابعا : إن المهر في القانون الرومانى يدفع للزوج من قبل الزوجة ، أو أحد ذويها على حين يدفع إلى الزوجة من قبل الزوج في الفقه الإسلامي[٣٦] .

---

٣٣ - هل تأثر الفقه الإسلامى بالقانون الرومانى ، بحث للدكتور محمد حميد الله - مجلة الوعى الإسلامي العدد الحادي عشر ص ٢٤ .

٣٤ - الفقه الإسلامى والقانون الروماني ص ١٣ .

٣٥ - انظر فلسفة التشريع الإسلامى للأستاذ صبحى المحمصانى ص ٢٨٥ ط - بيروت .

٣٦ - المصدر السابق .

ثامنا : لا يعرف القانون الرومانى نظم الوقف والشفعة وموانع الزواج بسبب الرضاع ، كما أن هذا القانون لا يجيز حوالة الدين ، والفقه الإسلامى بجميع مذاهبه يجيز هذه الحوالة بلا خلاف ، ويعترف بتلك النظم ويفصل القول فيها على نحو تشريعي دقيق[٣٧] .

تاسعا : تختلط ذمة الوارث مع ذمة الموروث في القانون الرومانى ، ولكنها منفصلة في الفقه الإسلامى ، فالوارث في ذلك القانون يتحمل التركة بما لها وما عليها ، ومن ثم يلزم بدفع ديون الميت الزائدة عن تركته ، وفي الفقه الإسلامى لا يجبر الوارث على دفع ديون مورثة الزائدة عما خلفه من أموال[٣٠] .

عاشرا : ولأن الفقه الإسلامى قائم على دعائم خلقية مستمدة من الوحى الإلهي فإنه لا يسمح بتحول الغصب إلى حق عن طريق التقادم ، ولكن القانون الروماني لضعف الصلة فيه بين القانون والأخلاق يسمح بتحول الغصب إلى حق[٣٩] .

فهذه الحقائق ونحوها مما لا مجال هنا لحصره وذكره تؤكد بأن الصلة مبتوتة بين الفقه الإسلامى والقانون الرومانى ، وأن الأمر كما يقول بحق الأستاذ الدكتـور عبد الـرزاق السنهوري رحمه الله ، وهو بصدد موازنته بين هذا القانون وذلك الفقه:فإن هذا القانون بدأ عادات . . ونما وازدهر عن طريق الدعوى والأجراءات الشكلية ، أما الشريعة الإسلامية فقد بدأت كتابا منزلا من عند الله ونمت وازدهرت عن طريق القياس المنطقى والأحكام الموضوعية . . إلا أن فقهاء المسلمين امتازوا عن فقهاء الرومان ، بل امتازوا على فقهاء العالم باستخلاصهم أصولا ومبادىء عامة من نوع آخر هي أصول استنباط الأحكام من مصادرها ، وهذا ما سموه بعلم أصول الفقه .

ويقول العالم الفرنسي زيس : « إننى أشعر حينما أقرأ في كتب الفقه الإسلامى أنى قد نسيت كل ما أعرفه عن القانون الرومانى وأصبحت أعتقد أن الصلة منقطعة بين الشريعة الاسلامية

---

٣٧ ـ التشريع الإسلامى وأثره في التشريع الغربي ص ١١٠ .
٣٨ ـ بين الشريعة الاسلامية والقانون الرومانى ص ١٤٥ .
٣٩ ـ المصدر السابق .

وهذا القانون ، فبينما يعتمد قانوننا على العقل البشري تقوم الشريعة على الوحى الإلهى ، فكيف يتصور التوفيق بين نظامين قانونيين وصلا إلى هذه الدرجة من الاختلاف[٤٠] .

فلا صلة إذن بين الفقه الإسلامى والقانون الرومانى لاختلاف المصدر والروح والغاية والمنهج . وكل من يحاول أن يقيم صلة ما بين هذا القانون وذلك الفقه لا يستطيع أن يقدم دليلا واحدا مقبولا ، وما صدر عن الاستشراق في هذا الموضوع لون من الخرص أو الأفتراض الذي يفتقر إلى إثبات ، ولا سبيل إليه بحال .

وإذا كان قد اتضح من كل ما أوردته عن موقف الاستشراق من العلاقة بين الفقه الإسلامى والقانون الرومانى أن هذا الموقف بوجه عام لا يعرف الموضوعية أو الأمانة العلمية فإن الظرف الزمنى الذى ظهرت فيه دعوى الاستشراق عن تأثر الفقه الإسلامى بهذا القانون يوحى بأنه ما كان يسعى من وراء هذه الدعوى لغاية علمية ، وإنما كان يسعى وراء غاية سياسية تبشيرية .

إن دعوى تأثر الفقه الإسلامى بالقانون الرومانى بدأت منذ القرن الماضى ، وإن كانت لها جذور ترتد إلى ما قبل ذلك ، بيد أنها في هذا القرن اتخذت طابع البحث الأكاديمي ورددتها المجامع والدوريات الاستشراقية ، وذلك لأن الغرب الصليبي كان قد أخذ يحتل أجزاء من العالم الإسلامى ، ويمهد بهذا لاحتلال سائر أجزائه ، وما كان هدفه من هذا الاحتلال سيطرة اقتصادية وسياسية فحسب ، وإنما كان هدفه الأساسى القضاء على مقومات الشخصية الاسلامية بإبعادها شيئا فشيئا عن قيمها وتراثها وفي مقدمة هذا التشريعات والقوانين التي تحكم حياتها .

ولأن الاستشراق يخضع في نشاطه لتخطيط علمى مدروس ، يدرك أن المسلمين مهما يبلغ بهم التخلف الحضارى لا يرضون بغير تشريعات دينهم واجتهادات فقهائهم وان لم يأخذوا

---

٤٠ ـ المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية ص ٨٨ .

بهذه الاجتهادات أو يلتزموا بتلك التشريعات التزاما كاملا ، فلا سبيل إلى ابعادهم عن هذه التشريعات وإحلال غيرها محلهاإلا إذا توسل إلى ذلك بمحاولة اقناع المسلمين بأن تشريعاتهم كانت دائما تستجيب للتأثيرات الغربية ، وأن التراث الفقهى الإسلامى ليس من صنع الفقهاء المسلمين فقد أخذوه عن القانون الرومانى وهو مصدر كل القوانين الغربية التي يريد الاحتلال تطبيقها في المجتمعات الإسلامية .

إن الاستشراق على حد تعبير بعض المستشرقين يريد أسلمة القوانين الغربية[٤١] ، يريد أن يقول للمسلمين إن هذه القوانين ليست غريبة عليهم ، فهى مصدر فقههم ، ولا ضير عليهم دينيا إن هم أحلوا تلك القوانين المتطورة محل الفقه الإسلامى الذي لم يعد صالحا للحياة العصرية .

فالغاية من إثارة موضوع العلاقة بين الفقه الإسلامى والقانون الرومانى سياسية تبشيرية وليست علمية على الاطلاق . على أن هناك رأيا يذهب إلى أن القانون الرومانى هو الذي تأثر بالفقه الإسلامي ، وذلك لأن القوانين الأوروبية مستمدة من ذلك القانون ، وعلى الرغم من تطورها عبر التاريخ مازالت روح هذا القانون تسرى في كل التشريعات الغربية ، وقد أثر الفقه الإسلامى في هذه التشريعات منذ بداية عصر النهضة فى أوربا وحتى الآن ، بل إن هناك بعض النظريات الفقهية الإسلامية كنظرية التعسف في استعمال الحق ، ونظرية النيابة عن الغير أخذتها القوانين الأوروبية عن الفقه الإسلامي وإن أنكر الفقهاء الأوربيون ذلك .

ويلاحظ من يدرس[٤٢] الفقه المالكي والقانون المدنى الفرنسي أن بينهما تشابها واضحا في كثير من القضايا ، وهذا يعنى أن هذا القانون انتفع بذلك الفقه وتأثر به ، فقد كان الفقه المالكي يسود المجتمع الإسلامى في الأندلس وشمال إفريقيا وجزر البحر المتوسط وقد أثر في القانون الفرنسي عن طريق الدراسة العلمية في المدارس الإسلامة بالأندلس وغيرها ، وأيضا

---

٤١ ـ انظر هل للقانون الرومانى تأثير على الفقه الإسلامي ص ١٢٠ .

٤٢ ـ انظر الفقه الإسلامى مدخل لدراسته ونظام المعاملات فيه للدكتور محمد يوسف موسى .

عن طريق ترجمة بعض مؤلفات ذلك الفقه إلى الفرنسية .

فالفقه الإسلامى صاحب الفضل على القانون الرومانى باعتباره أبا للقوانين الغربية وليس العكس .

وأود هنا الإشارة إلى أن الحديث عن أصالة الفقه الإسلامى وعدم تأثره بروافد أجنبية لا يعنى إزدراء الجهد البشري في مجال التقنين والتشريع ، فالاسلام يحترم الرأى لذاته لا لقائله ، والحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها دون نظر إلى مصدرها ، والقانون الرومانى - إذا راعينا ظروف الزمان والمكان يمثل بلا مراء جهدا بشريا لا بأس به في جملته لتنظيم الحياة الانسانية ، ومن ثم لا يكون الحديث عن الصلة بين الفقه الإسلامى والقانون الرومانى امتهانا لهذا القانون ، ورفضا مطلقا له ، وإنما يصبح هذا الحديث وضعا للأمور في نصابها الصحيح ، وتأكيدا على أن فقها يعتمد على الوحى الالهي لا يمكن في منطق العقل قبل منطق الإيمان أن يكون عالة على قانون مستمد من آراء بشرية أو سلطة زمنية ، وأن الاستشراق في موقفه من هذه القضية التي افتعلها وشغلنا بها لا يأخذ بالمنهج العلمي في دراسته وإن بدا شكليا أنه يأخذ بهذا المنهج .

هذا في ايجار ما يتعلق بموقف الاستشراق من العلاقة بين الفقه الإسلامى والقانون الرومانى ، ولايكاد يختلف موقفه من العلاقة بين هذا الفقه والتلمود[٤٣] اليهودي عن ذلك الموقف ، وليس في هذا تعارض في موقف الاستشراق من الفقه الإسلامى ، فهو بوجه عام يتغيا نفي ابتكار المسلمين لهذا الفقه ، ومن ثم تتلاقى آراء المستشرقين حول غاية واحدة وهى اعتماد الفقه الاسلامي على مصادر غير اسلامية . وإن تباينت هذه المصادر من مستشرق إلى آخر ، فإذا ذهب بعض المستشرقين إلى أن الفقه الإسلامى تأثر بالقانون الرومانى فإنه ينفى

---

٤٣ - يعد التلمود مرجع اليهود في أحكام العبادات والمعاملات وهو يتألف من « المشنا » و « الجيمارة » ، والمشنا يضم السنة الموسوية ، وقد قام بشرحه عدد من الأحياء وسمى الشرح بالجيمارة ومنها يتألف التلمود .

أن يكون للتلمود اليهودى تأثير في ذلك الفقه ، وإذا أثبت بعضهم استقلال الفقه عن القانون الرومانى فإنه في الوقت نفسه يحاول أن يقيم جسور التقاء بين التلمود والفقه ، فالمستشرقون إذن بحكمهم فى موقفهم من الفقه الإسلامي الإصرار على نفي أصالته واستقلاله ، وإن اختلفت الأسباب والوسائل .

إن المستشرق الفرنسي ج . هـ .[٤٤] بوسكه في دراسته بعنوان « تكوّن الفقه وأصل مصادره عقدة لم تنحل » ، انتهى إلى أن الصلة مبتوتة بين الفقه الإسلامى والقـانون الرومانى ، ولكنه في القسم الأخير من هذه الدراسة يشير إلى أن هناك علاقة ما بين الفقه والتلمود ، وأن التفاوت بينهما في المصادر وتنظيم الآراء لا يقطع بنفى تلك العلاقة ، وهو يختم دراسته بقوله : وآخر ما أقول هو أن اليهودية لها تأثير عظيم جدا على تكوّن الإسلام في عصر محمد ﷺ ، وبشكل إجمالي يبدو لى واضحا تماما إن نقاط التشابه بين اليهودية والإسلام بعدما تطوروا أكثر لفتا للانتباه من كل وجهات النظر ، من نقاط التشابه التي توجد في الإسلام والمسيحية ، ولربما أمكن بالنسبة لبعض الاعتبارات أن نحدد الاسلام على أنه يهودية ذات نزعة عالمية .

ويقول أيضا : ولقد يمكن أن يكون التلمود وحده قد أثر في الفقه الإسلامي بالنسبة لروحه[٤٥] .

فهذا الكلام يدل بصريح اللفظ على أن اليهودية أثرت في الإسلام كله ، عقائده وعباداته ومعاملاته ، وأن روح التلمود أثرت في الفقه الإسلامي ، فماذا بقى بعد ذلك للفقهاء المسلمين ، وما هو الابداع الذاتى لهم في هذا الفقه ، والذي أومأ إليه بوسكه في تلك الدراسة ؟ هل هو التنظيم والترتيب للمسائل والآراء ؟ وما سوى هذا فليس لهؤلاء الفقهاء دور ابداعى فيه ، فقد أخذوه عن التلمود ، أو على الأقل تأثروا به ، ومن ثم لا يعد بضاعة

---

٤٤ ـ انظر هل للقانون الرومانى تأثير على الفقه الإسلامى ص ٤٥ ـ ٨٤ .
٤٥ ـ المصدر السابق ص ٨٤ .

خالصة لهم ؟ .

إن مثل هذا المستشرق الذى بدا في القسم الأول من دراسته منصفا ومدافعا عن الفقه الاسلامي ختم هذه الدراسة بما ينفى استقلالية هذا الفقه ، ويجعل للثقافة اليهودية فضلا عليه وتأثيرا واضحا فيه .

وهناك من المستشرقين من رأى أن التأثير اليهودي مقصور على نقل القانون الرومانى إلى الفقه الإسلامى ، لأن هذا القانون أثر في الفكر القانونى اليهودي ، وهذا الفكر أثر في الفقه الإسلامي ، فهو بذلك كان وسيلة نقل وليس بذاته صاحب فضل .

وسواء أكانت اليهودية قد أثرت في الفقه الإسلامي مباشرة كما يذهب بعض المستشرقين أم نقلت إليه القانون الروماني ، كما يذهب البعض الآخر منهم فإن هناك أمرين يقطعان بنفى الصلة بين التعاليم اليهودية والفقه الإسلامي ، وأنه لم يكن لها تأثير ذاتى أو بالواسطة في هذا الفقه . وهذا الأمران هما :

أولا : التفاوت بين التعاليم اليهودية والفقهية الإسلامية .
ثانيا : عدم وقوف الفقهاء المسلمين في عصر نشأة الفقه وتكون المذاهب على التراث اليهودى .

أما التفاوت بين التعاليم اليهودية والفقهية الإسلامية فإنه واضح في مختلف المجالات التشريعية كنظام الأسرة ، ونظام العقوبات ، فضلا عن الاجراءات الشكلية التي تحكم التعاليم اليهودية ، وهذه الاجراءات لا يعرفها الفقه الإسلامي .

إن الفقه الإسلامى يأخذ بمبدأ تعدد الزوجات بشروط خاصة أهمها المسوغ المشروع الذى يدعو إلى التعدد ، ثم القدرة المالية والتأكد من إقامة العدل بين الزوجات فيما يملك الزوج العدل فيه ، وأخيرا اقتصار التعدد على أربع ، ولكن التعاليم اليهودية التلمودية تبيح هذا التعدد دون قصره على أربع زوجات ، ودون مراعاة سائر الشروط التي يأخذ بها الفقه

الإسلامي .

والطلاق في القانون اليهودي مرة واحدة ، وهو في الفقه الإسلامى ثلاث مرات ، ويبيح هذا القانون رجعة المرأة المطلقة مادامت لم تتزوج ، فإن تزوجت ثم طلقت ، أو مات عنها زوجها لا يجوز لزوجها الأول مراجعتها ، لأنها قد تنجست ، ولكن الفقه الإسلامى يبيح رجعة المرأة مادامت في العدة من طلاق رجعي دون رضاها ، ودون عقد جديد عليها ، فإذا انتهت عدتها ، وتزوجت من آخر ثم طلقت منه جاز لزوجها الأول أن يتزوجها بعد أن تنقضى عدتها من زوجها الثاني ، والحكم على المرأة بالنجاسة لأنها تزوجت بعد أن طلقت لا يعرفه الإسلام ، وهو يدل على نظرة كريهة نحو المرأة التى كرمها هذا الدين ، ورفع عنها ما كانت تعانى منه من هضم وظلم .

ولا يعرف التلمود جرائم التعزير على حين يعرفها الفقه الإسلامي ، وبالعقوبات التعزيرية يستطيع المجتمع الإسلامى أن يحيا في أمن وسلام لأن هذه العقوبات غير المحددة ، والتي يفوض أمر تقديرها إلى ولى الأمر أو من ينوب عنه كالقضاة ، طوعا لظروف الجريمة وطبيعتها يتيح للأمة مقاومة كل عوامل الاضطراب والفساد على اختلافها في كل عصر وبيئة(٤٦) .

وفي التلمود عقوبات لا نظير لها في الفقه الإسلامي ، كعقوبة الحرمان ، بسبب ارتكاب بعض الأفعال الضارة ، وهذه العقوبة يترتب عليها نبذ الجانى من المجتمع اليهودي ، بحيث يحرم على الناس مخاطبته أو معاملته ، ولا يجوز دفن جسده في المقابر بعد وفاته ، بل إن ماله يصبح مالا مباحا يحق لأى إنسان أن يستولى عليه ويمتلكه(٤٧) .

ولا مجال لاستقراء كل أوجه التفاوت بين التلمود والفقه ، وما أوردته منها يثبت أن الخلاف جوهرى بينهما ، وأن الطريق مقطوع بين التعاليم اليهودية والأحكام الفقهية الإسلامية .

---

٤٦ - انظر بين الشريعة الإسلامية والقانون الرومانى ص ٧٤ ، والتعزير في الشريعة الإسلامية للأستاذ الدكتور عبد العزيز عامر .

٤٧ - المصدر السابق ص ٧٥ .

ويضاف إلى هذا التفاوت الجوهرى تفاوت شكلى ، غير أنه يؤكد نفى العلاقة بين التلمود والفقه ، فالزواج مثلا في الإسلام يتم بمجرد التراضى ، ولا يحتاج بعد ذلك إلى إجراء شكلى ، أما عند اليهود فلا ينعقد الزواج إلا إذا أفرغ العقد في قالب شكلي ، حيث يجب النطق بعبارات معينة باللغة العبرية ، ولابد من كتابته ، ويشترط تقديس ذلك الزواج عن طريق إقامة صلاة دينية بحضرة عدد معين من الرجال ، كما أن عقد الزواج لا يجوز في أيام معينة مثل أيام السبوت والأعياد .

إن الفقه الإسلامى لا يعرف الشكليات والرسميات والرضا وحده كاف فيه لانشاء الالتزام التعاقدي ، ولكن التعاليم التلمودية تولى الشكليات اهتماما خاصا ، وتجعلها من شروط الالتزامات ، وهذا يعنى أن الدَّيْن اليهودي المزعوم على الفقه الإسلامى لا أساس له إلا في مخيلة من نادي به من المستشرقين .

وأما الأمر الثاني وهو عدم وقوف الفقهاء المسلمين على التراث التشريعي اليهودي في عصر نشأة الفقه ، وظهور المذاهب فإن هؤلاء الفقهاء لم تكن لديهم الوسيلة التي تمكنهم من الاطلاع على القانون اليهودي ، فكل من التوراة والتلمود كان مكتوبا بلغة غير عربية ، وما كان الفقهاء المسلمون يقبلون على تعلم اللغات الأجنبية ، لعدم حاجتهم اليها من جهة ، ولعدم تيسر أسباب تعلم هذه اللغات من جهة أخرى ، ومن ثم ظلت التشريعات اليهودية مجهولة لدى أولئك الفقهاء حتى أوائل القرن الرابع الهجرى ، وكان العالم اليهودي المصري سعد الفيومي ، أول من كتب بالعربية في هذه التشريعات ، وكان هذا في مستهل القرن الرابع كما أمأت آنفا[٤٨] .

ومادام الفقه الإسلامى قد نضج وعرف الاتجاهات أو المذاهب المختلفة قبل القرن الرابع ، فهل يمكن أن يكون للتلمود تأثير فيه بعد ذلك ؟ .

---

٤٨ - المصدر السابق ص ٧٦ .

إن التفاوت الجوهرى بين القوانين التلمودية والتشريعات الإسلامية ، وعدم وقوف فقهاء المسلمين على تلك القوانين لعدم نقلها إلى العربية إلا في أوائل القرن الرابع لا يجعل لموقف الاستشراق من موضوع تأثير التلمود في الفقه وزنا علميا ، ويقضى على آراء الاستشراق في تراثنا وحضارتنا بعدم الموضوعية .

وكما ادعى بعض المستشرقين بأن الإمامين الأوزاعى والشافعى قد درسا القانون الرومانى في مدرسة بيروت القانونية وتأثرا بهذا القانون في آرائهما الفقهية والأصولية إدعى بعضهم كذلك بأن الأمام محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة وصاحب أبي يوسف وأول من دون الفقه الإسلامى على منهج علمى لم يسبق به ، وهو أيضا أول من كتب في العلاقات الدولية الاسلامية كتابة مفصلة دقيقة سبق بها فقهاء القانون الدولى في العالم كله - ادعى بأن هذا الأمام المتوفى سنة ١٨٩ هـ تأثر في تبويبه وترتيبه للفقة الإسلامى بكتاب « المشنا » اليهودي[٤٩] .

وحتى تكون هذه الدعوى منطقية ينبغى إثبات أن الأمام الشيبانى قد عرف كتاب المشنا وقرأه قبل أن يدون الفقه الاسلامي . . ولكن - كما أشرنا سابقا - الفقهاء المسلمين لم يطلعوا في القرون الثلاثة الأولى على التراث القانونى اليهودي ، لأنه كان مكتوبا بلغة غير عربية ، وما كان الأمام محمد يعرف إلا العربية ، وبذلك تصبح دعوى تأثر هذا الإمام في ترتيب كتبه بمنهج المشنا باطلة وليست غير وهم سيطر على مخيلة القائلين بها .

ومع التسليم بأن الثقافة اليهودية أثرت بعض التأثير في الفكر الإسلامى ، بيد أن هذا الأثر ظهر في الأدب والفلسفة دون الفقه الإسلامي ، فالتاريخ حفظ لنا أسماء الأشخاص الذين أسهموا في الحركة العلمية الإسلامية التي بدأت منذ صدر الإسلام ، وكان من بين هؤلاء نفر من اليهود شاركوا في تلك النهضة العلمية ، ولكننا لا نعثر على فقيه إسلامى واحد كان من أصل يهودي ، أو تثقف بالثقافة اليهودية ، كما أن الذين أسلموا من علماء اليهود لم يكن من

---

٤٩ - انظر تاريخ الأدب العربى ليرد كلمان ص ٣ ص ٢٣٤ ، ونظرة عامة في تاريخ الفقه الاسلامى للأستاذ الدكتور على حسن عبد القادر ص ٥ .

بينهم من تخصص في دراسة التلمود ، حتى يكون هذا مسوغا للظن بأن التراث اليهودى في مجال التشريع قد انتقل إلى المسلمين عن طريق هؤلاء العلماء .

وبعد فإن الاستشراق فيما ذهب إليه من القول بعدم أصالة الفقه الإسلامى ، وتأثره بالقانون الرومانى أو التلمود اليهودي كان بعيدا كل البعد عن الموضوعية والأمانة العلمية ، لأنه كان يفترض ما يشاء ، ثم يحاول في تعسف أن يثبت أن ما افترضه حقيقة لا مراء فيها .

ويبدو أن الاستشراق أدرك أن منهجه في الطعن في أصالة الفقه الإسلامى لم يعد مجديا ، فالمسلمون تضاعف اهتمامهم بهذا الفقه ، نشراً لتراثه وتأليفا في مصادره وقضاياه ، وأنهم إلى هذا حاولوا الاسترشاد به في وضع التشريعات الإسلامية ، التي تحل محل التشريعات الوضعية ، والتي فرضت على المسلمين في أيام الاحتلال الغربي .

ولكن الاستشراق مع هذا لم يلق السلاح ، ولجأ إلى أسلوب جديد في الحديث عن الفقه الإسلامى يتلاءم مع التطور السياسي والفكرى والاقتصادى الذي عرفه العالم الإسلامي بعد الحرب العالمية الثانية .

وتمثل هذا الأسلوب في أمرين هما :

أولا : التخصص الدقيق في الفقه الإسلامي .

ثانيا : منهج التضليل في تدريس هذا الفقه والكتابة عنه .

لقد كان الحديث عن الفقه الإسلامي لدى جمهور المستشرقين قبل تلك الحرب يرد ضمن حديثهم عن حياة الرسول ﷺ ، أو مصادر الإسلام ، أو تاريخ الحضارة الإسلامية ، بيد أنهم بعد الحرب العالمية الثانية وضعوا خطة جديدة للعمل تتغيا الفهم الأفضل للعالم الإسلامي(٥٠) ، الفهم الذى يمكن الاستعمار - وأن كان لا يحتل الديار - من استمرارية الهيمنة الفكرية والسياسية والاقتصادية على هذا العالم .

---

٥٠ - انظر الدراسات العربية والاسلامية فى أوربا للدكتور ميشال جحا ص ٤٧ .

وكان قوام هذه الخطة التخصص العلمي الدقيق في فروع الدراسات الإسلامية ، عوضا عما كان من قبل من الألمام باطراف العلوم دون التعمق فيها بوجه عام ، وذلك حتى يمكن مواجهة التغير في البيئة الإسلامية بمنهج علمي يخدم أهداف الأستشراق التي لم يتحول عنها قط بالرغم من تبدل الظروف والأحوال[٥١] .

وكان للفقه الإسلامى حظ لا بأس به من التوفر على دراسته ، وتتبع ما يصدر عنه من دراسات وأبحاث ، لأنه يقدم التصور النظرى للتشريعات الإسلامية ، فوجب الوقوف على فلسفة هذا الفقه وقضاياه المختلفة حتى يتسنى الحديث عنه بأسلوب جديد يتراءى للناظر فيه أنه علمى موضوعي ، وهو في الواقع غير ذلك ، لأنه يبدأ بمقدمات توحى بأن الاستشراق يقدر جهد الفقهاء المسلمين ، ويثنى على ما توصلوا إليه من نظريات وآراء ، ولكنه يخلص من هذه المقدمات إلى الدخول برفق فيما ينبغى أن يفعله المسلمون المعاصرون من وجوب الاعتماد على القوانين الغربية ، ليواكبوا ركب الحضارة فتراثهم الفقهي إن كان قد صلح للماضى فليس بصالح للحاضر ، وهذه بعض سمات المنهج التضليلي في الحديث عن ذلك التراث الذي لم تعرف البشرية ضريبا له في تاريخها الطويل .

إن الاستشراق اليوم هو نفس الاستشراق بالأمس ، وليست الأصوات التي تنادى بأن الاستشراق السياسى والتبشيري قد وَلَّى ، وأنه عمل علمي خالص يتوخى توثيق الروابط الانسانية والفكرية بين الشرق والغرب إلا لونا من ألوان التلبيس على الشرقيين والمسلمين منهم بوجه خاص ، فالاستشراق لم يتخل حتى الآن عن الطعن في الاسلام ، وتلمس مواطن للهجوم عليه منها ، كما أنه لم يتخل عن الزراية بالمسلمين والاساءة اليهم ، وهذا أمر يقتضى منا تعاونا وتخطيطا علميا مدروسا لدرء هذا العدوان الفكري المستمر ، والذي يتجاوز في خطره العدوان العسكري المسلح .

---

٥١ - يقول المستشرق الألمانى هرمان اشتيجلكر في التمهيد لكتابه الضخم « عقائد الإسلام » : إننا يجب أن نكسب وجهات نظر جديدة لعقائدنا المسيحية بناء على فهمنا العميق للتعاليم الإسلامية ، وفهمنا لنفسية المسلم المتدين » ، وأنظر « الاسلام في الفكر الغربي للأستاذ الدكتور محمود حمدى زقزوق » ص ٢٣ .

في المنهج

«حق على كل من تتقاضاه قريحته تأليفا ، وجمعا وترصيفا ، أن يجعل مضمون كتابه أمرا لايلفى في مجموع ، وغرضا لا يصادف في تصنيف » .

إمام الحرمين الجويني ـ الغياثي : فقرة ٢٤٢